السمه وبقسمه في الوثيقة فالاصل انه هو حق يثبت ارث الملك
من واجعه على ذلك فيكون الثبوت حينئذ على الطالب ان
هذا غير المطلوب ولاكن يكون هذا بعد حجة القائم هل
هنا من ينتصب بهذه الصفة ام لا واظن اني قرأته عن بعض
نسخ ابن الحاج عن اصبغ او غيره اذا اثبت السلطان في الموضع
فاكثر فيوقف الحق جميعهم حتى يثبت خروج احدهما
بوجه فيه وهذا كله اذا اتفق تعيين المشهود والافلابد
من تعيينهم فيعمل عليه ثم رايت له اذا اختلطت اقوام على
عبد ابق وسارق ضيعه فوجد عند غيره على هذه الصفة حلف
على احدهما او مستغفر وقتل الحاجبان يرجع غيره على صفته فيمكن
له ان يحلف على من شاء منهما **مسئلة** اذا عدل الشاهد
بقوله لاباس به او لاباس بحاله فهي تزكية وفي حديث الموطا
من الصلاة وكان لاباس به وقوله نعم الرجل تزكية وفي
الحديث اهلك فما رسول الله ولا اعلم الا خيرا **البرزلي**
اما قوله لاباس تزكية فنقل شيخنا الامام عن بعض قضاة
بلده انه الفا تعديل بقضيتهم فيه عندي واما قوله نعم الرجل
فنقف شيخنا قوله من اخذه من قوله تعالى نعم العبد
وقال لانه ذكر في الاية انه اواب وحكى ابن حبيب
عن ابن وهب ان قوله لا اعلم الا خيرا لغو وحكى عن ابن
شعبان انه خير تزكية لقوله تعالى وكل من الاخيار وتعقب
شيخنا هذا الاخذ لاحتمال كون ال للعهد **البرزلي**
معناهم في منازلهم لا المطلق كونه خيرا فقط **وسئلت**
تزكية لبعض الطلبة لا اعلم عليه ولهم اخذه من قوله
لاباس به وفي النوازلية قوله اخبرته وعاملته فما علمت
الا خيرا انه صالح فما ظل تقف ليس فقد بلا حتى يقول عدل
او مرتضى عدل واختار اللخمي اذا كان عارفا بوجوه التعديل

وعل

وعلم ان سؤاله ليعين شهادته فهو تعديل وقد خرج البخاري
في باب التعديل قول بريرة لا اعلم الا خيرا اذ هو جواب المسئول عن
عدل رضى الى هذه الصفة المبوب رقبة قال شيخنا قول بريرة
انما قيل عن نفي الجرحة ولا يثبت التعديل ابن رشد ولا
يلزمهم ان يقول هو من اهل العدل لان القطع بذلك لا يصح
ولو قاله لم يضره ولا يكون مجروحا ومعناه ما غلب على ظنه من
عدالته ولا يخلو منه احد من الكبر الا استحقاق الملك **البرزلي**
قال شيخنا الامام وحكم بعض شيوخ شيوخنا بقوله انه
رجل سوء انه تجريح مستند لانه قولهم انهم كانوا قوم
سوء فاسقين قال وهو حسن ونحوه عن بعض الفقهاء فيمن
البرزلي قد يقال انه يسجل عليهم قبل قوله نعم كذبوا
ما باعوا وبعقوبتهم فاعرفتهم اجمعين فيكون بمنزلة ما
رد شهادته بقوله هو خير **مسئلة** اذا ادعى انه ضمن له
ذهبا عن فلان فانكر فوجهت عليه اليمين فان نكل حلف المدعي
واستحق جميع ما ادعى عليه ولكن اذا كان في حاشيته انه
لا يتوجه له يمين الا بعد ثبوت الحق ولا بعرف الحاشية
في موضع اذا ادعى انه تحمل له ذلك اهل العقد وحينئذ
اليمين والا الجواب على الخلاف في دعوى المعروف **مسئلة**
وفيه رجل من اهل القدرة والجاه له وكلاء يتصرفون في
كراء ربعه ولا يتولى ذلك بنفسه فادعى بعض الناس انه تولى
منه الكراء وانه السلعه فالاهل يتوجه عليه طلب اليمين
اذا اثبت الخلطة السابقة ام لا **جوابها** توجه اليمين
مع الخلطة اصل مذهب مالك والحكم بذلك في المدونة
وغيرها وذهب جماعة من العلماء وبعض اصحابنا الى نفي اليمين
وبه كان يفتي ابن لبابة وجرت الاحكام قديما وحديثا عليه
من قضاة قرطبة والعبيدين بسقوط اعتبار الخلطة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)